مكانة النيَّة فى الزكاة

الزكاة –من ناحية– عبادة وقُربة إلى الله؛ لأنها إحدى شعائر الإسلام وثالثة دعائم الإيمان، والمقرونة بالصلاة فى عشرات المواضع من كتاب الله وسُنَّة رسوله... ولكنها مع ذلك عبادة خاصة متميزة.

وهى من ناحية أخرى – ضريبة مقررة وحق مرتب فى أموال الأغنياء للفقراء وسائر المستحقين الذين ذكرهم الله فى كتابه، ضريبة تتولى الدولة فى الأصل جبايتها وصرفها، وتأخذها ممن وجبت عليه كَرهًا إن لم يدفعها طوعًا، ولكنها أيضًا ضريبة خاصة متميزة.

فهى إذن ضريبة تحمل معنى العبادة، وعبادة تأخذ صورة الضريبة.

ولاشتمال الزكاة على هذين المعنيين رأينا بعض الاختلاف فى نظرة الفقهاء إليها، بعضهم يغلِّب المعنى الأول، وبعضهم يرجح المعنى الثانى.. وقد يرجح بعضهم أحد المعنيين فى بعض الأحكام والمعنى الثانى فى أحكام أخرى.

وقد رأينا صورة من هذا الخلاف فى وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون وما قيل فيها. كما يبدو ذلك واضحًا فى مسألة «النيَّة» ومكانها من الزكاة.

* * *

● اشتراط النيَّة فى الزكاة:

هل تشترط النيَّة فى إخراج الزكاة أم لا؟

مذهب عامة الفقهاء: أن النيَّة شرط فى أداء الزكاة لأنها عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنيَّة. قال تعالى: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**

﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]. . وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١). فإذا لم ينو -ولو جهلاً أو نسيانًا- لم يجزه. فإن جهله أو نسيانه دليل أنه أدى المال بدون قصد التعبد والتقرب إلى الله، فهو بهذا عمل ميت، أو صورة بلا روح.

والنيَّة الواجبة إما أن تكون عن نفسه أو عمن يلي على ماله من صبي أو مجنون أو سفيه محجور عليه. بأن ينوى أداء ما وجب في ماله أو في ماله محجوره(٢) فإذا دفع ولي الصبي والمجنون زكاة مالهما بغير نيَّة لم تقع الموقع، وعليه الضمان(٣).

* * *

● رأى الأوزاعي ومناقشته:

وخالف الأوزاعي قول الجمهور في اشتراط النيَّة للزكاة، فقال:

«لا تجب لها النيَّة؛ لأنها دَيْن، فلا تجب لها النيَّة كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع»(٤).

وقد ردوا عليه بحديث الرسول المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» وأداؤها عمل، ولأنها عبادة يتكرر وجوبها، وتتنوع إلى فرض ونفل، فافتقرت إلى النيَّة كالصلاة. وهي تفارق قضاء الدَيْن، لأنه ليس بعبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه، بخلاف الزكاة، فلا يملك أحد إسقاطها عمن وجبت عليه. ولأن مصرف المال إلى الفقراء له جهات من زكاة ونذر وكفَّارة وصدقة تطوع فاعتبرت نية التمييز. أما ولي الصبي والسلطان فهما ينويان عند الحاجة.

---

(١) رواه البخاري في بدأ الوحي (١) عن عمر بن الخطاب، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١)، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧)، والنسائي في الطهارة (٧٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/ ٢٣٥.

(٣) الروضة للنووي: ٢/ ٢٠٨.

(٤) المغني: ٢/ ٦٣٨.

ومثل قول الأوزاعى ما نقل عن بعض المالكية: أن الزكاة لا تفتقر إلى نيَّة. أخذاً من قول شاذ فى المذهب: أن الفقراء شركاء فى مال الزكاة، ووصول الشريك إلى حق مما بيد شريكه، لا يُشترط له نيَّة، لا نيَّة القابض، ولا نيَّة الدافع. ومن قول أهل المذهب: أن الممتنع من أداء الزكاة تؤخذ منه كرهًا وتجزئه، مع ظهور المنافاة بين الإكراه والتقرب.

والمعتمَد عند المالكية: أن النيَّة شرط فى إجزاء الزكاة.

أما الزكاة المأخوذة من الممتنع كرهًا فسيأتى قول ابن العربى: أنه تجزئ ولكن لا يحصل بها الثواب(١).

بخلاف ما لو سرق المستحق من الغنى بقدر الزكاة فلا تجزئه لعدم وجود النيَّة(٢).

* * *

● المراد بالنيَّة فى الزكاة:

المراد بالنيَّة: أن يعتقد أنه يؤدى زكاته أو زكاة مَن يخرج عنه كالصبى والمجنون ومحلها القلب؛ لأن محل الاعتقادات كلها هو القلب(٣). والنيَّة الحكمية كافية، كما صرَّح بعض المالكية. فإذا عدّ دراهمه وأخرج ما يجب فيها، ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة، ولكن لو سئل لأجاب أجزأه(٤).

ولو كان من عادته أن يعطى زيداً من الناس كل عام ديناراً مثلاً، فلما أعطاه له نوى بعد الدفع أنه من الزكاة وهو من أهلها لم يجزئ، لأنه لم توجد نيَّة حقيقية ولا حكمية(٥).

* * *

---

(١) انظر: شرح الرسالة لابن ناجى: ١/٣١٧، ٣١٨.
(٢) الشرح الكبير: ١/٥٠٣.
(٣) انظر: المغنى: ٢/٦٣٨، ومطالب أولى النهى: ٢/١٢١، وعند الشافعية وجه فى أن النطق باللسان يقوم القلب، كما فى الروضة: ٢/٢٠٦ ونسبه فى البحر لداود أيضًا. قال: ولا وجه له. (٢/١٤٢).
(٤) حاشية الصاوى: ١/٢٣٥.
(٥) حاشية الدسوقى: ١/٥٠٠.

● النيَّة فى حالة أخذ السلطان للزكاة:

إذا أخذ السلطان الزكاة، فإما أن يدفعها المالك إليه طوعًا، وإما أن يمتنع فيأخذها منه كرهًا. فما حكم النيَّة فى كلا الحالتين؟ هل تقوم نيَّة السلطان مقام نيَّة المالك أم لا؟ وهل تجزئه فى كل الأحوال أم فى بعضها؟ وإذا أجزأت فهل تجزئه فى الظاهر فقط أم فى الظاهر والباطن؟

أكثر الفقهاء على أن السلطان لا تجزئ نيَّته عن المالك فى حالة الدفع الطوعى الاختيارى. وعند الشافعى وجه بالإجزاء حتى ولو لم ينو السلطان، وهو ظاهر نصه فى المختصر. والوجه الثانى: أنها لا تجزئه؛ لأن السلطان نائب المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نيَّة، لم تجزئه، فكذلك نائبهم(١).

قال النووى: «ثم إن نوى الممتنع حال الأخذ منه، برئت ذمته ظاهرًا وباطنًا، ولا حاجة إلى نيَّة الإمام، وإلا فإن نوى الإمام أجزأه فى الظاهر، ولا يُطالَب ثانيًا. وهل يجزئه باطنًا؟ وجهان. أصحهما: يجزئه، كولى الصبى، تقوم نيِّته مقام نيته. وإن لم ينو الإمام لم يسقط الفرض فى الباطن قطعًا، ولا فى الظاهر على الأصح. والمذهب أنه تجب النيَّة على الإمام وأنه تقوم نيَّته مقام نيَّة المالك.. وقيل: لا تجب؛ لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به»(٢).

وقال ابن قدامة فى المغنى: «إن أخذها الإمام قهرًا أجزأت من غير نيَّة؛ لأن تعذر النيَّة فى حقه أسقط وجوبها عنه، وهذا قول الشافعى؛ لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نيَّة. ولأن للإمام ولاية فى أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقًا. ولو لم يجزئه لما أخذها».

---

(١) قال النووى فى «الروضة»: هذا الثانى هو الأصح عند القاضى أبى الطيب وصاحبى «المهذب» و«التهذيب» وجمهور المتأخرين وحملوا كلام الشافعى على الممتنع: يجزئه المأخوذ وإن لم ينو. لكن نص فى الأم: أنه يجزئه -وإن لم ينو- طائعًا أو كارهًا. (الروضة: ٢/٢٠٨).

(٢) الروضة: ٢/٢٠٨، ٢٠٩.

واختار أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة: «أنها لا تجزئ فيما بينه وبين الله تعالى إلا بنيَّة رب المال؛ لأن الإمام إما وكيله، وإما وكيل الفقراء، أو وكيلهما معًا. وأى ذلك كان، فلا تجزئ نيَّته عن نيَّة رب المال. ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية فلا تجزئ عمن وجبت عليه بغير نية، إن كان من أهل النيَّة كالصلاة. وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر. كالصلاة يُجبر عليها ليأتى بصورتها، ولو صلى بغير نيَّة لم يجزئه عند الله تعالى».

قال ابن عقيل: «ومعنى قول الفقهاء: يجزئ عنه - أى فى الظاهر، بمعنى أنه لا يُطالب بأدائها ثانيًا، كما قلنا فى الإسلام. فإن المرتد مطالَب بالشهادة فمتى أتى بها حكم بإسلامه ظاهراً، ومتى لم يكن معتقداً صحة ما يلفظ به لم يصح إسلامه باطنًا - يعنى لم يُعتد به عند الله»(١).

وكذلك قال القاضى ابن العربى المالكى: «إن الزكاة إذا أُخِذت كرهًا تجزئ ولا يحصل بها الثواب»(٢).

وهذا التخريج أشبه بطبيعة الزكاة، وأقرب إلى السداد؛ فأخذ ولى الأمر للزكاة بغير نيَّة رب المال يجزئ من الناحية القانونية المحض، بمعنى أنه لا يُطالَب بأدائها مرة أخرى.

وأما من ناحية المثوبة عليها عند الله، فلا بد من تحقيق النيَّة ما دام من أهلها؛ فإن عملاً بغير نيَّة هيكل بلا روح: «إنما الأعمال بالنيات»(٣).

والمفتى به عند الحنفية: «أن الساعى لو أخذها كرهًا ممن وجبت عليه، تجزئ عنه ويسقط الفرض فى الأموال الظاهرة؛ لأن له ولاية فى أخذها، ولا يسقط الفرض عنه فى الأموال الباطنة»(٤).

* * *

(١) المغنى: ٤/ ٦٤٠، ٦٤١.

(٢) شرح الرسالة لابن ناجى: ١/ ٣١٨، وفى الشرح الكبير (١/ ٥٠٣): إذا أخذت من الممتنع كرهًا أجزأت نية الإمام على الصحيح.

(٣) سبق تخريجه ص٨٠٤.

(٤) رد المحتار: ٢/ ١٤.

● وقت النيَّة فى الزكاة:

وإذا كانت النيَّة للزكاة شرطًا فمتى تكون؟

نص الحنفية على ضرورة مقارنتها للأداء، والمراد بالأداء الدفع إلى الفقراء أو إلى الإمام؛ لأنه نائب الفقراء. وإنما اشترطوا المقارنة لأنها الأصل، كما فى سائر العبادات.

والمقارنة الحكمية كافية فى الإجزاء، كما لو دفع بلا نيَّة ثم نوى والمال قائم فى يد الفقير، أو نوى عند الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نيَّة، أو دفعها لذمى ليدفعها جاز؛ لأن المعتبر نيَّة الآمر.

كما يكفى أن تتحقق المقارنة لعزل المقدار الواجب من الزكاة من بقية ماله، وإن كان خلاف الأصل؛ لأن الدفع إلى المستحقين يتفرق، فيتحرج باستحضار النيَّة عند كل دفع، فاكتفى بنيَّة واحدة عند العزل، منعًا للحَرَج. ولكن لا يخرج عن العهدة بالعزل، بل بالأداء للفقراء.

وإذا تصدَّق بكل ماله سقطت عنه الزكاة، ولو نوى فعلاً، أو لم ينو شيئًا أصلاً؛ لأن الواجب جزء منه، وقد تصدَّق لله بالكل، وإنما تُشترط النيَّة لدفع المزاحم، فلما أدى الكل زالت المزاحمة(١).

وعند المالكية: تجب نيَّة الزكاة عند عزلها أو دفعها لمستحقها، ويكفى أحدهما، فإن لم ينو عند العزل ولا الدفع، وإنما نوى بعده أو قبلها لم تجزه(٢).

وعند الشافعية وجهان فى جواز تقديم النيَّة على تفرقة الزكاة، والأصح -كما قال النووى- الإجزاء، كالصوم، للعُسر فى إيجاب المقارنة ولأن القصد سد حاجة الفقير. وعلى هذا يكفى نيَّة الموكل عند الدفع إلى الوكيل. والقول الثانى: يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين. قالوا: ولو وكل وكيلاً وفوَّض النيَّة إليه جاز(٣).

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٢/١٤، ١٥ - طبع استانبول.
(٢) حاشية الدسوقى: ١/٥٠٠.
(٣) الروضة: ٢/٢٠٩.

وعند الحنابلة كما فى «المغنى»: يجوز تقديم النيَّة على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، ولأن هذه تجوز النيابة فيها، فاعتبار مقارنة النيَّة للإخراج يؤدى إلى التغرير بماله.

ومع هذا التيسير فى تحقق المقارنة شددوا فى جانب آخر، فقال فى«المغنى»: إن دفع الزكاة إلى وكيله، ونوى هو دون الوكيل، جاز، إذا لم تتقدم نيَّته الدفع بزمن طويل. وإن تقدمت بزمن طويل لم يجز، إلا أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحق.

وقالوا فيما إذا تصدَّق بجميع ماله تطوعًا ولم ينو به الزكاة: لا يجزئه لأنه لم ينو به الفرض، كما لو صلى مائة ركعة ولم ينو الفرض بها. وبهذا قال الشافعى أيضًا[1].

والذى أختاره فى هذه الصور كلها هو التيسير والقول بالإجزاء والقبول. وحسب المسلم أن تكون عنده نيَّة عامة بإخراج زكاته.

* * *

(١) المغنى: ٢/٥٣٣ - طبع الإمام، والروضة للنووى: ٢/٢١٠.